مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 2 - June 2025 | المجلد 16- العدد 2 -حزيران 2025م

رواية ظاهر المذهب عند الحنابلة في المغني لابن قدامة في بعض مسائل خيار البيع والسلم – دراسة مقارنة –

1- لُجين باسم محمد السعدي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

2- أ.د. محمد نبهان إبراهيم رحيم
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

1- الإيميل:
lou21i1001@uoanbar.edu.iq
2- الإيميل:
mohamed.raheem@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.187622

تاريخ استلام البحث: 2024/1/13م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/3/20م
تاريخ نشر البحث: 2025/6/1م

الكلمات المفتاحية:
ابن قدامة الحنبلي، الفقه الحنبلي، رواية ظاهر المذهب.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

رواية ظاهر المذهب من الروايات الصحيحة التي رويت عن إمام المذهب الحنبلي، وترجحت في كثير من مسائل كتاب المغني لابن قدامة، وهذا البحث جاء ليركز على هذه الرواية في أربع مسائل وبواقع مسألتين من خيار البيع ومسألتين من باب السلم، وقبل هذا كان هناك مبحث تمهيدي عن حياة ابن قدامة ونسبه وشيوخه وتلاميذه، ثم عن كتاب المغني من حيث عنوانه ومنهجه فيه ومصادره، والمنهج في دراسة هذه البحث تركزت على بيان صورة لكل مسألة ثم ذكر روايات الحنابلة ومن يوافقهم من الفقهاء في كل رواية ثم ذكر الأقوال المخالفة لروايات الحنابلة وأدلة كل منها والخروج بترجيح إحدى الروايات أو أحد الأقوال الآخرين، وطريقة الدراسة كانت تسير على منهج الاستقراء والمناقشة.

The storytelling of the Dhahir Al-Mathahab in Al-Hanabalian in the book Al-Mughni by Ibn Qudamah in some cases of buy and borrow – study comparison

[1] **Lujain Basim Mohammed Al-Saadi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Mohammed Nabhan Ibrahim Ruhaim**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: lou21i1001@uoanbar.edu.iq

2: Email mohamed.raheem@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.187622

Submitted:	**13/1 /2024**
Accepted:	**20/3 /2024**
Published:	**1 /6 /2025**

Keywords: of Ibn Qudamah Hanbali, Hanbali jurisprudence, storytelling of the Dhahir Al – Mathahib.

Abstract:

The storytelling of the Dhahir Al - Mathahib is one of the mysterious ones that is narrated by Imam Al - Hanbali, and it is credited in many cases in the book Al - Mughni by Ibn Qudamah. This research came to focus on this storytelling in four cases. Certainly, there is ready written a survey on the life of Ibn Qudamah and his lineage, his sheikhs and students, then on Al - Mughni in terms of its title, his approach to it, and its sources. The method of the study is to explain a picture of each issue, then mention Hanbali stories and those of the jurists who agree with them regarding each story, then mention Sayings that contradict Hanbali stories and the evidence for each of them, and coming out with a preference for one of the stories or one of the statements of others. Accordingly, the method of the study is based on induction and discussion.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن أشرف العلوم علمُ الشريعة وأفضل المعارف أن يغوص الانسان في بحر الأحكام الفقهية التي تهذب العقلَ البشري وتنير الطريقَ أمامه؛ لكي يتحرى أوامر الله عز وجل فيتبعها، ويعرف نواهيه فيجتنبها.

ولقد هيأ الله سبحانه وتعالى من عباده رجالاً أخذوا على عاتقهم جمع تلك الاحكام وتوضيح أدلتها ومناقشتها ونشرها بين الناس، فأوجزوا وفصلوا وشرحوا وأوضحوا، فجزاهم الله عنا كل خير.

وإن ممن أفاض الله عليه من بركات الفهم والعلم والمعرفة الإمام البارع والفهامة النافع الشيخ موفق الدين ابن قدامة الحنبلي الذي ألف كتاباً يُعَدُّ من أُمهات المصادر الفقهية في الفقه الحنبلي، بل في الفقه المقارن، ألا وهو (كتاب المغني).

فرأيت من المناسب أن أدرس جزءً مما احتواه هذا الكتاب من روايات للمذهب الحنبلي وأقارنها بأقوال بقية المذاهب، وكان الاختيار أن يكون عنوان البحث (رواية ظاهر المذهب عند الحنبالة في المغني لابن قدامة _ في بعض مسائل خيار البيع والسلم – دراسة مقارنة).

منهج البحث:

اتبعت منهج الاستقراء والمناقشة، حيث قمت بالآتي:

1- في البداية قمت بدراسة موجزة عن حياة الإمام ابن قدامة وولادته ونشأته ومآثره وآثاره.

2- أوجزت الدراسة في كتابه المغني، فأوضحت عنوانه ومصادره ومنهج ابن قدامة فيه.

3- جعلت في بداية كل مسألة نصَّ ما ذكره ابن قدامة عن رواية ظاهر المذهب عند الحنبالة والرواية أو الروايات الأخرى عن الإمام أحمد.
4- بينت صورة المسألة بشيء موجز.
5- جعلت رواية ظاهر المذهب القول الأول، وذكرت من يوافقها من الصحابة والتابعين وبقية الفقهاء والمذاهب وجئت بالأدلة التي اعتمدوها ومناقشتها.
6- أذكر الرواية أو الروايات الأخرى تباعاً مع بيان من يوافق كل رواية من الصحابة والتابعين والفقهاء والمذاهب الأخرى.
7- إذا كانت هناك في المسألة أقوال لغير الحنابلة تخالف روايتهم أذكرها مع الأدلة ومناقشتها.
8- بعد الاطلاع على كل الروايات والأقوال والأدلة أبين القول الذي يترجح عندي، بناءً على قوة الأدلة، حتى وإن كان هذا القول الراجح مخالفاً لظاهر الرواية موضوع دراستنا.
9- اتبعت في كل الدراسة طريقة البحث العلمي الأكاديمي في عزو الآيات وتخريج الأحاديث والحكم عليها وإرجاع الأقوال والنصوص إلى قائليها وتوثيقها من المصادر المعتمدة في الفقه وغيره.
10- ختمت البحث ببعض النقاط التي توصل إليها من خلال ما درسته في المسائل.

أهداف البحث:

تتركز أهداف هذا البحث بالآتي:

1- إبراز شخصية الإمام ابن قدامة في كونه أحد العلماء الذين جمعوا فروع الفقه الحنبلي.
2- إظهار أهمية كتاب المغني في تخصص الفقه المقارن.
3- إبراز رواية ظاهر المذهب عند الحنابلة وما تعنيه عند فقهائهم وترجيحها مع غيرها من رواياتهم.

الدراسات السابقة:

من خلال تتبعي لما كتب في الفقه الحنبلي لم أقف على أي دراسة سابقة في (رواية ظاهر المذهب عند الحنابلة).

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث بالآتي:

من المعلوم أن في كل مسالة من مسائل فروع الفقه الحنبلي روايتين أو أكثر، ومن ضمنها رواية ظاهر المذهب، فهل هذه الرواية هي المرجحة عند العلماء الحنابلة؟

جاء هذا البحث ليجيب عن هذا السؤال، ويبين موقع هذه الرواية وهل هي المعتمدة في الفقه الحنبلي؟.

وأما خطة البحث فقد كان تقسيمه على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

- ✓ **المقدمة:** ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج الدراسة في البحث.
- ✓ **فالتمهيد:** كان في دراسة حياة ابن قدامة وعن كتابه المغني.
- ✓ **والمبحث الأول: كان خاصاً بدراسة مسألتين من خيار البيع.**
- ✓ **والمبحث الثاني: هو دراسة مسألتين من باب السلم.**
- ✓ **الخاتمة:** ذكرت فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.
- ✓ **قائمة بالمصادر والمراجع** التي اعتمدتها في البحث.

أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله مني... إنه سميع مجيب...

تمهيد: دراسة في حياة ابن قدامة وكتابه المغني

المطلب الأول: حياته الشخصية

أولاً: أسمهُ ولقبهُ ونسبهُ:

هو الإمام الفقيه الشيخ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب, القرشي، الجماعيلي، المقدسي، الدمشقي[1].

لُقِبَ (بالموفق) و(بشيخ الإسلام) [2].

أما نسبة الإمام ابن قُدامة (رحمهُ الله) فهي المقدسي الجماعيلي الدمشقي[3].

ثانياً: ولادتهُ:

ولد (رحمهُ الله) في شهر شعبان سنة (541هجري) الموافق (1147ميلادي) في قرية جَمّاعيل حيث تسمى اليوم (جماعين),وهي قرية في فلسطين تقع على أعالي جبال نابلس[4].

ثالثاً: ثناء العلماء عليهِ:

---

(1) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي. (ت:748هـ). *سير أعلام النبلاء*. تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط3. (مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985م): 22/ 165؛ وصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي. (ت: 764هـ). *الوافي بالوفيات*. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى.ط1. (بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ- 2000م): 23/17؛ وابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (ت: 795هـ). *ذيل طبقات الحنابلة*. تح: عبد الرحمن بن سليمان. ط1. (الرياض: مكتبة العبيكان، 1425 هـ): 3/ 281.

(2) ينظر: المصادر نفسها.

(3) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي. (ت748هـ). *تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير*. تح: عمر عبد السلام التدمري. ط2. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1413 هـ): 44/ 484.

(4) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام: 44/ 484، واحمد بن محمد الأدنه وي . *طبقات المفسرين*. تح: سليمان بن صالح. ط1. (المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ- 1997م): 1/ 177.

تحدث عن ابن قدامة الكثير من الأئمة والعُلماء والفقهاء، منهم:

1- قال عنه **ابن كثير**: إمام عالم بارع، لم يكن في عصره بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه [1].

2- وقال عنه **ابن غنيمة المفتي**: ما أعرف أحدا في زماني أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق [2]

3- وقال **ابن رجب**: (وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات، من غير تفسير ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تحريف، ولا تأويل ولا تعطيل)[3].

رابعاً: وفاتهُ:

رحل صرحُ كبير من أصرحة العلماء النُجباء بقي منهُ أثره الطيب وكتبهُ القيّمة توفي الإمام الفقيه ابن قدامة (رحمهُ الله) سنة (620هـ) الموافق (7) يوليو (1223م) في دارهِ الواقعة في (دمشق) سوريا وقد مُلِئت حينها تلك المدينة من الحزن الشديد لوفاة هذا العالم الجليل رحمهُ الله تعالى[4].

---

(1) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير. (ت: 774هـ). *البداية والنهاية*. (بيروت: دار الفكر، 1407 هـ، 1986م): 100/13.

(2) عبد الحي بن أحمد ابن العماد. (ت1089هـ). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تح: محمود الأرناؤوط. ط1. (دمشق – بيروت: دار ابن كثير،1406 هـ– 1986م): 7/ 157.

(3) ابن العماد، شذرات الذهب: 7/ 159؛ وابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة: 3/ 291.

(4) ينظر: المبارك بن أحمد الإربلي ابن المستوفي. (ت: 637هـ). *تأريخ أربل*. تح: سامي بن سيد خماس الصقار. (العراق: وزارة الثقافة والأعلام، دار الرشيد للنشر. 1980م): 524/2، وابن العماد، شذرات الذهب: 162/7، والذهبي، تاريخ الإسلام: 136/12، وعمر بن رضا كحالة. (ت1408هـ). معجم *المؤلفين*. (بغداد – بيروت: مكتبة المثنى –دار إحياء التراث العربي،1376هـ– 1957م): 30/6.

المطلب الثاني: حياته العلمية

أولاً: شيوخهُ وتلاميذهُ:

أولاً: شيوخهُ: تتلمذ الشيخ ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى على كثير من علماء عصره، سنذكر ثلاثة منهم مرتبين على حسب سنوات وفياتهم فيما يأتي:

1- **الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة (491 – 558 هـ):** الزاهد، والد الشيخ أبي عمر، والشيخ الموفق, وكان زاهداً صالحاً قانتًا لله صاحب جد وصدق وحرص على الخير[1].

2- **ابن البطِّيِّ (477 – 564هـ):** أبو الفتح بن البطي الحاجب محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي مسند العراق، وَكَانَ ثِقَةً سهلًا في السماع, توفي في 27من جمادى الأولى[2].

3- **ابن المُنّي المفتي (501 – 583هـ):** الإمام سيف الدين أبو المظفر محمد بن أبي البدر مقبل بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي الحنبلي، قَالَ ابْنُ النَّجَّار: كَانَ وَرِعاً، عَابِداً، حسن السّمت، عَلَى مِنْهَاج السَّلَف، أَضرَّ بِأَخَرِهِ، وَثقل سَمعَهُ[3].

ثانياً: تلاميذهُ: ذكر أصحاب التراجم والسير جمعاً كثيراً من تلاميذ الشيخ ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى، سنذكر ثلاثة منهم مرتبين على حسب سنوات وفياتهم فيما يأتي:

---

(1) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: 6/ 304 ، ومحمد بن أحمد الذهبي. (ت748هـ). *العبر في خبر من غبر*. تح: محمد السعيد. (بيروت: دار الكتب العلمية): 3/ 29.

(2) ينظر: الذهبي، العبر: 44/3 ، والذهبي سير أعلام النبلاء: 15/ 204.

(3) ينظر: الذهبي، العبر: 264/3، والإربلي ابن المستوفي، تاريخ اربل: 119/2، والذهبي سير أعلام النبلاء: 138/21.

1- **ابن الدبيثي (558 – 621 هـ):** أبو عبد الله محمد بن أبي المعالي سعيد بن أبي طالب بن أبي الحسن علي ابن الحجاج بن محمد بن الحجاج، المعروف بابن الدبيثي، الفقيه المؤرخ الواسطي نسبة إلى مدينة واسط[1].

2- **ابن الخويي (582 – 637هـ):** قاضي القضاة شهاب الدين أبو عبد الله محمد ابن قاضي القضاة شمس الدين أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر الشافعي[2].

3- **ضياء الدين المقدسي (569 – 643هـ):** محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل، الحافظ الحجة الإمام ضياء الدين أبو عبد الله السعدي المقدسي الدمشقي الصالحي[3].

ثانياً: مؤلفاتهُ:

لقد ترك الإمام ابن قدامة (رحمهُ الله) ثروة كبيرة من المؤلفات الفقهية, احتوتها المكتبات الإسلامية حيث تناول فيها مختلف تخصصات العلوم الشرعية في علوم القرآن والحديث والفقه حيث لم يدع ثغرة إلا وملأها، سنذكر قسماً منها فيما يأتي:

1- ذم التأويل. 2- إثبات صفة العلو. 3- المغني في شرح مختصر الخرقي.

---

(1) ينظر: ابن خلكان أحمد بن محمد الإربلي. (ت:681هـ). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تح: إحسان عباس. (دار صادر – بيروت): 394/4، وخير الدين بن محمود الزركلي. (ت1396هـ). *الأعلام*. ط15. (دار العلم للملايين، 2002م): 108/1.

(2) ينظر: الذهبي، العبر: 380/3، وابن كثير، البداية والنهاية: 181/13، والذهبي سير أعلام النبلاء: 23 /64، والزركلي، الأعلام: 324/5.

(3) ينظر: صلاح الدين محمد بن شاكر. (ت: 764هـ). *فوات الوفيات*. تح: إحسان عباس. ط1. (بيروت: دار صادر،1974م): 426/3-427، والصفدي، الوافي بالوفيات: 48/4، والزركلي، الأعلام: 255/6.

4- الكافي في فقه الإمام أحمد. 5- روضة الناظر وبهجة المناظر. 6- فضائل الصحابة. 7- رسالة في القرآن وكلام الله. 8- فضائل العشرة المبشرين في الجنة.

المطلب الثالث: دراسة في كتابه (المُغني)

أولاً: عنوانه:

لا يوجد اختلاف بين أهل السير وأصحاب التراجم والتواريخ والأنساب في أن للشيخ ابن قدامة مؤلفاً مهماً في الفقه الحنبلي أسماه (المغني) الذي شرح فيه متن الخرقي في فروع الحنابلة، لذلك فإن عنوان هذا الكتاب متفق عليه ولم أقف على من لم يسمه بهذا الاسم في كل كتب التراجم والطبقات التي ترجمت للشيخ اب قدامة، ثم إن أهمية هذا الكتاب جعلته مشتهراً باسمه (المغني).

ثانياً: منهج ابن قدامة في (المغني):

يُعد كتاب المغنى من أهم وأعظم حصيلة من الإبداع للمذهب الحنبلي حيث لا يزال طلبة العلم ينتفعون منهُ على مر أجيال كثيرة.

ونستطيع إيجاز منهجه بما يأتي:

1- يأتي في بداية كل فصل أو باب أو مسألة بآية قرآنية للدلالة على المعنى اللغوي للمصطلح الذي يريد بيان معناه، وفي كثير من المسائل يأتي بحديث نبوي لنفس الغاية.

2- يذكر آراء الفقهاء مع أدلتهم ثم يناقش تلك الآراء مع الأدلة ويرد ويفنّد من لا يجدهُ قوياً مقارنةً بالرأي الراجح.

3- يرجّح الرأي الذي يكون متكاملاً لكل الأدلة الشافية التي تخلو من ثغرة الاعتراض.

4- يبيِّنَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَائِلِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ.

5- يذْكُرَ لِكُلِّ إمَامٍ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ، تَبَرُّكًا بِهِمْ، وَتَعْرِيفًا لِمَذَاهِبِهِمْ، وَيُشِيرَ إلَى دَلِيلِ بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الِاخْتِصَارِ، وَالِاقْتِصَارِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَارِ.

6- يعزوَ مَا يمْكنَهُ عزْوُهُ منْ الْأَخْبَارِ إِلَى كُتُبِ الْأَئِمَّةِ منْ عُلَمَاءِ الْآثَارِ، لتَحْصُلَ الثِّقَةُ بِمَدْلُولِهَا، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَمَعْلُولِهَا، فَيُعْتَمَدَ عَلَى مَعْرُوفِهَا، وَيُعْرَضَ عَنْ مَجْهُولِهَا.

7- يجْعَلُ الشَّرْحَ مُرَتَّبًا عَلَى مَسَائِلِ أصل متن الخرقي وَأَبْوَابِه.

8- يبْدَأُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِشَرْحِهَا وَتَبْيِينِهَا، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ بِمَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا وَمَضْمُونِهَا.

9- يتْبَعُ مَا يُشَابِهُه من المسائل مِمَّا لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي الْكِتَابِ، فَتَحْصُلُ الْمَسَائِلُ كَتَرَاجُمِ الْأَبْوَابِ[1].

10- في كثير من الأحيان يخرج الحديث الذي يأتي به للدلالة على المسألة، وينقل عن أئمة الحديث الحكم عليه.

ثالثاً: مصادر ابن قدامة في كتابه (المغني):

بناءً على ما بيناه في أن كتاب المغني هو شرحٌ لمختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي _ رحمه الله _ في المذهب الحنبلي، فقد نصَّ ابن قدامة في مقدمة كتابه أن المختصر هو مصدره الأول حيث قال:

"لكونه كتابا مباركا نافعا، ومختصرا موجزا جامعا، ومؤلفه إمام كبير، صالح ذو دين، أخو ورع، جمع العلم والعمل، فنتبرك بكتابه، ونجعل الشرح مرتبا على مسائله وأبوابه، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم نتبع ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب"[2].

وبعد الاستقصاء والتتبع لكتاب المغني نرى أنه لم يذكر كتباً معيناً ولا مصدراً من مصادر الفقه من أي مذهب كان، إلا أنه ينقل آراء كثير من الصحابة والتابعين من الفقهاء والمحدثين، ودائما ما يقارن روايات المذهب الحنبلي بآراء

(1) ينظر: المصدر نفسه.

(2) ابن قدامة، المغني: 5/1 مقدمة الكتاب.

المذاهب الأخرى _ الحنفي والمالكي والشافعي _ وفي كثير من الأحيان يذكر آراء المذاهب الأخرى غير الأربعة.

ونستطيع أن نجعل مصادره في الكتاب بناءً على ما نقله عن الفقهاء من الصحابة وغيرهم بما يأتي:

1- ينقل عن كبار الصحابة وفقهائهم.

2- يذكر بعضاً من أقوال وآراء التابعين وتابعيهم ومن بعدهم: كسعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد ويزيد بن هارون وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري ويحيى بن القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر.

3- في كل المسائل _ إلا ما شاء الله _ يذكر آراء الحنفية والمالكية والشافعية إلى جانب روايات الحنابلة _ وفي بعض الأحيان يذكر اختلاف فقهاء كل مذهب إذا كان في المسألة أكثر من رأي في المذهب الواحد، فيذكر أسماء تلامذة أئمة المذاهب إذا كانوا مخالفين لهم.

4- يأتي بآراء وأقوال الظاهرية في بعض المسائل إما بذكر إمامهم (داود الظاهري) أو (وقال أهل الظاهر) أو بصيغة (وحكي عن بعض أهل الظاهر) أو (وقال بهذا قوم من أهل الظاهر).

5- يأتي في مواضع قليلة برأي الإمامية، فينقل ويستشهد بروايات وآثار عن الإمام (جعفر بن محمد رحمه الله تعالى).

6- ينقل عن كثير من المحدثين كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم، فيذكر في كل المسائل ما يستدل به من أحاديث ويخرجها ويحكم عليها، وفي بعض الأحيان يذكر آراء بعض المحدثين الفقهية على جانب آراء وأقوال الفقهاء من المذاهب وغيرهم.

المبحث الأول: رواية ظاهر المذهب عند الحنابلة في بعض المسائل في خيار البيع

وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: ضمان تلف المبيع إذا كان غير مكيل أو موزون في مدة الخيار

قال ابن قدامة في هذه المسألة: "فَإِنْ تَلِفَتْ السِّلْعَةُ، أَوْ كَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي، أَوْ مَاتَ، بَطَلَ الْخِيَارُ... أَمَّا إذَا تَلِفَتْ السِّلْعَةُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَلَا يَخْلُو، إمَّا أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَكَانَ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا، انْفَسَخَ الْبَيْعُ، وَكَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إلَّا أَنْ يُتْلِفَهُ الْمُشْتَرِي، فَيَكُونَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَيَبْطُلَ خِيَارُهُ. وَفِي خِيَارِ الْبَائِعِ رِوَايَتَانِ, وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ غَيْرَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، وَلَمْ يَمْنَعْ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ مِنْ قَبْضِهِ، **فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ** أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، وَيَكُونُ كَتَلَفِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ. وَأَمَّا إنْ تَلِفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، وَيَبْطُلُ خِيَارُهُ" [1].

صورة المسألة:

من المعلوم أن خيار البيع جائز ما دام ضمن الشروط المشروعة, ولكل من البائع والمشتري الحق في ذلك, فإن تلفت السلعة في مدة الخيار وكانت غير مكيل ولا موزون فعلى من يكون ضمانها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ما يأتي:

ذكر ابن قدامة (رحمه الله) لهذه المسألة روايتين:

الرواية الأولى: إنه إن كان المبيع غير المكيل والموزون، ولم يمنع البائع المشترى من قبضه، فهو من ضمان المشترى، ويكون كتلفه بعد القبض.

وهي رواية ظاهر المذهب عند الحنابلة [2].

---

(1) ابن قدامة، المغني: 3/486 –487وما بعدها.

(2) ينظر: المصدر نفسه: 3/486 وما بعدها.

وذهب إلى ذلك المالكية[1].

واستدلوا بما يأتي:

1- ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: الخراج بالضمان[2].

وجه الدلالة: فجعل الخراج ملكا لمن عليه الضمان فلما كان الخراج للمشتري وإن لم يقبض وجب أن تكون مضمونة عليه[3].

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أنه لا دليل فيه لأنه جعل الخراج لمن عليه الضمان وهم عكسوا الأمر فجعلوا الضمان على من له الخراج.

والثاني: أنه يرجع عليهم ؛ لأنهم يقولون إنه مضمون على البائع بالقيمة والخراج للمشتري. فلما جاز أن يكون مضمونا على البائع بالقيمة وإن كان الخراج للمشتري فلم لا جاز أن يكون مضمونا على البائع بالثمن ويكون الخراج للمشتري[4].

2- لأنه مبيع ملك المشتري خراجه فوجب أن يلزمه ضمان كالمقبوض[5].

ونوقش: بأن المعنى في المقبوض استقرار ملكه عليه بالقبض، وليس كذلك غير المقبوض[6].

---

(1) ينظر: مالك، المدونة: 227/3.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه: باب الخراج بالضمان: 2/ 754، برقم (2243)، والنسائي في سننه: باب الخراج بالضمان: 7/ 254، برقم (4490). قال ابن حجر: لا يصح. التلخيص الحبير: 51/3.

(3) ينظر: علي بن محمد الماوردي. (ت450هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض–عادل أحمد عبد الموجود. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،1419 هـ–1999م): 136/5.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 136/5.

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط: 10/13.

3- لأن ضمان الثمن في مقابلة ملك الثمن فلما كان الثمن المبيع في ملك المشتري وإن لم يقبضه، وجب أن يكون ثمن المبيع مضمونا على المشتري وإن لم يقبضه[1].

ونوقش: بأنه منتقض بالقفيز من الصُبْرَةِ، ثم يقال: هما سواء في أن ملك كل واحد من البائع والمشتري على الثمن والمثمن غير مستقر قبل القبض[2].

4- إن الذي يدل عليه بعد القبض لما تعين كان من ضمان المشتري، كذلك قبل القبض لما كان متعينا يجب أن يكون من ضمانه، وكذلك جواز التصرف، فاعتبر فيه التمييز دون القبض من الوجه الذي ذكرنا، كذلك يجب أن يعتبر في باب الضمان[3].

5- إن فوات القبض المستحق لا يسقط الضمان عن المستحق للقبض، كالشيء الموصى به والموروث والوديعة[4].

الرواية الثانية: إن البائع يضمن السلعة.

وهي الرواية الثانية عند الحنابلة[5].

وذهب إلى ذلك الحنفية [6]، والشافعية [7].

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 136/5.

(2) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 136/5.

(3) ينظر: القاضي أبو يعلى البغدادي، التعليقة الكبيرة: 410/3.

(4) ينظر: المصدر نفسه

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني: 486/3 وما بعدها.

(6) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 80/4، ومحمد أمين بن عمر ابن عابدين. (ت: 1252هـ). *الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)*. ط2. (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م): 566/4.

(7) ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 393/4، و محمد بن أبي العباس الرملي. (ت: 1004هـ). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م): 76/4.

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1]

وجه الدلالة: إن الله تعالى جعل القبض موجبا لتمام العقد فجعل المقبوض مما قد استقر عليه الملك فلم يوجب استرجاعه وما ليس بمقبوض مما لم يستقر عليه ملك فأوجب رده[2]

2- لأنه لم يقبض السلعة بعد[3].

3- لأنه لم يدخل تحت يد المشتري ولم يتمكن من قبضه، فلا يكون مضمونا عليه[4].

4- لأن بقاء سلطة البائع عليه يفيد بقاء ضمانه[5].

5- فوات القبض في عقد الصرف والسلم، وإذا بطل العقد حصل من ضمان البائع[6].

وأجيب: أن المعنى في الصرف والسلم: أن القبض شرط في صحتهما، فلهذا كان عدمه يبطل، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن القبض ليس بشرط في صحة العقد، فجاز أن لا يبطل بعدمه[7].

6- لأن البيع في جانب الآخر لازم، وهذا؛ لأن الخيار إنما يمنع خروج البدل[8].

7- لأن المبيع قد تغير قبل القبض[9].

---

(1) سورة البقرة: الآية (٢٧٨).

(2) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 136/5.

(3)ينظر: الشنقيطي، شرح زاد المستقنع: 11/199.

(4) ينظر: ابن القيم محمد بن أبي بكر. (ت751هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تح: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1.(بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م): 29/4.

(5) ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 393/4.

(6) ينظر: القاضي أبو يعلى البغدادي، التعليقة الكبيرة: 410/3.

(7) ينظر: المصدر نفسه.

(8) ينظر: الشوكاني، فتح القدير: 306/6.

(9) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني. (ت587هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. (دار الكتب العلمية،1406هـ-1986م): 263/5.

8- لأنه مبيع تلف قبل القبض فوجب أن يكون مسقط للضمان[1].

9- إنه أحد عوضي المبيع، فكان من ضمان من زال عنه قبل قبضه، كالثمن[2].

وأجيب: أن الثمن؛ إن كان متعينا، فهو كالمثمن، وإن كان في الذمة، فهو غير متميز، فيجري مجرى المثمن إذا كان غير متعين[3].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فقد تبين والله تعالى أعلم رجحان الرواية الثانية لأن الضمان إنما يجب على مَنْ يملك الشيء وما دام المبيع لا زال في ملك البائع وضمن مدة الخيار فلا ضمان على المشتري لأن ملكهُ لم ينتقل إليه.

المطلب الثاني: خيار البيع عند تلقي الرُكبان

قال ابن قدامة في هذه المسألة: "وَالْخِيَارُ لَا يَكُونُ إلَّا فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ لَا لِمَعْنًى فِي الْبَيْعِ، بَلْ يَعُودُ إلَى ضَرْبٍ مِنْ الْخَدِيعَةِ يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ الْمُصَرَّاةِ، وَفَارَقَ بَيْعَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ بِالْخِيَارِ، إذْ لَيْسَ الضَّرَرُ عَلَيْهِ، إنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ غُبِنَ .... **وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ إلَّا مَعَ الْغَبْنِ**؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا ثَبَتَ لِأَجْلِ الْخَدِيعَةِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ، وَلَا ضَرَرَ مَعَ عَدَمِ الْغَبْنِ"[4].

والركبان لغة: هم الجماعة من أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، ومفردها (ركب)، والعرب تسمي من يركب السفينة: ركاب السفينة، وأما الركبان والأركوب والركب، فراكبوا الدواب[5].

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 136/5.

(2) ينظر: القاضي أبو يعلى البغدادي، التعليقة الكبيرة: 410/3.

(3) ينظر: القاضي أبو يعلى البغدادي، التعليقة الكبيرة: 410/3.

(4) ابن قدامة، المغني: 165/4.

(5) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:127، والهروي، وتهذيب اللغة: 123/10.

تلقي الركبان اصطلاحًا: هو الخروج من البلد التي يجلب إليها الأقوات أو السلع لملاقاة أصحابها القادمين لبيعها أو لشرائها منهم قبل أن يبلغوا بها السوق، ويعلموا السعر[1].

صورة المسألة: الأصل في عقد البيع أنه إذا وجدت أركانه وتحققت شروطه أن ينعقد مبرماً بحيث تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع، إلا أن الشارع راعى مصالح المكلفين فشرع الخيارات رحمة بالمتعاقدين لضمان رضاهما وحفظ مصلحتهما ودفع الضرر عنهما، ومن أجل دفع المنازعات والخصومات وذلك من أهم مقاصد الشريعة، وكذلك من أجل تحقيق العدل ومنع الظلم في المعاملات والوصول إلى تمام الرضا والتوسعة على العاقدين، وعلى ذلك فهل يصح الخيار عند تلقي الركبان؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ما يأتي:

ذكر ابن قدامة (رحمه الله) لهذه المسألة روايتين:

الرواية الأولى: إنه لا خيار له إلا مع الغبن.

وهي رواية ظاهر المذهب عند الحنابلة[2].

وهو الصحيح عند الشافعية[3].

واستدلوا بما يأتي:

1- عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[4].

---

(1) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 415/3، وضياء الدين ابن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة: ص/67.

(2) ينظر: ابن قدامة، المغني: 165/4.

(3) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي. (ت: 476هـ). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (دار الكتب العلمية): 63/2، والماوردي، الحاوي الكبير: 348/5، والنووي، روضة الطالبين: 415/3.

(4) أخرجهُ مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت:261هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي): باب تحريم تلقي الجلب: 1157/3، برقم (1519).

وجه الدلالة: إنه محمول في إثبات الخيار على هذا؛ لعلمنا بمعناه ومراده؛ لأنه معنى يتعلق الخيار بمثله[1].

2- لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل له الخيار إذا أتى السوق، فيفهم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق، ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع[2].

3- لأنه إنما ثبت الخيار للخديعة ودفع الضرر عن البائع ولا ضرر مع عدم الغبن[3].

4- لأن النهي لضرب من الخديعة، أمكن استدراكها بالخيار، فأشبه بيع المصراة وللبائع الخيار إن غبن غبناً يخرج عن العادة، فإن لم يغبن فلا خيار له. ويحتمل أن له الخيار للخبر، والأول المذهب، لأنه إنما يثبت لدفع الضرر عن البائع، ولا ضرر مع عدم الغبن، والحديث يحمل على هذا، وجعل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – له الخيار إذا هبط السوق يفهم منه الإشارة إلى معرفته بالغبن، فإن خرج لحاجة غير قصد التلقي، فقال القاضي: لا يجوز له الشراء لوجود معنى النهي، ويحتمل الجواز، لعدم دخوله في الخبر. والبيع للركبان كالشراء منهم، لأن النهي عن تلقيهم لدفع الغبن، والشراء والبيع فيه واحد, وبيع الحاضر للبادي: هو أن يخرج الحاضر إلى جلاب السلع، فيقول أنا أبيع لك، فهو حرام للخبر، ولأن فيه تضييقاً على المسلمين، إذ لو ترك الجالب يبيع متاعه باعه برخص، فإذا تولاه الحاضر لم يبعه برخص، وقد أشار النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى ذلك بقوله: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[4].

---

(1) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 415/3.

(2) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 15/2، وابن قدامة، المغني: 165/4. وما بعدها.

(3) ينظر: ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير: 219/8.

(4) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 15/2، والمبدع شرح المقنع: ابن مفلح: 76/4.

5- لأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار فأشبه بيع المصراة[1].

6- إنه يحمل على الغالب المعتاد؛ لأن الجالب إذا قدم للسوق، ولم يجد أنه غبن فإنه لن يفسخ، إذ لا فائدة من الفسخ ثم البيع مرة أخرى، فيحمل الحديث على أنه إذا غبن، وإن كان ظاهر الحديث الخيار مطلقاً[2].

الرواية الثانية: إنه يثبت له الخيار.

وهي الرواية الثانية عند الحنابلة[3].

وهو قول عند المالكية[4].

وذهب إلى ذلك الشافعية في قول عندهم، واختاره الإصطخري وابن الوكيل من الشافعية[5]

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار"[6].

وجه الدلالة: إن الحديث مطلق، فهو بالخيار، ولم يقل: إذا غبن[7].

---

(1) ينظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة: 244/1.

(2) ينظر: ابن المنجى المُنَجَّى بن عثمان التنوخي (ت:٦٩٥ هـ). *الممتع في شرح المقنع*. تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط3. (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ - 2003م): 412/2.

ابن قدامة، المغني: 165/4.

(4) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 15/2.

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 348/5، والنووي، روضة الطالبين: 415/3، وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير: 219/8.

(6) أخرجهُ مسلم في صحيحهِ: باب تحريم تلقي الجلب: 1157/3، برقم (1519).

(7) ينظر: محمد بن صالح، الشرح الممتع: 299/8، وعلي بن أحمد ابن حزم. (ت456هـ). *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر): 375/7.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فقد تبين رجحان رواية ظاهر المذهب؛ لعدم سلامة الرواية الثانية من الاعتراض, ولأن الخيار إنما شُرّع لمصلحة الطرفين, فإن لم يقع الضرر على أي من البائع والمشتري فلا داعي للخيار, أما إذا وُجِدَ غُبن في الثمن بعد البيع فيحق للبائع أن يشتري على المشتري والله أعلم.

المبحث الثاني: رواية ظاهر المذهب عند الحنابلة في بعض مسائل السلم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السلم في الحيوان

قال ابن قدامة في هذه المسألة: "واختلفت الرواية في السلم في الحيوان فروي، لا يصح السلم فيه .... **وظاهر المذهب، صحة السلم فيه.** نص عليه، في رواية الأثرم." (1).

والسلم في اللغة: السلم في لغة العرب يعني الإعطاء والترك والتسليف. يقال: أسلم الثوب إلى الخياط , أي أعطاه. ويقال: أسلم في البر, أي أسلف. من السلم.

والسلم في الاصطلاح: هو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا. وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه.

فهو بيع آجل بعاجل، فالسلم نوع من البيع يتأخر فيه المبيع "ويسمى المسلم فيه" , ويتقدم فيه الثمن "ويسمى رأس مال السلم" , فهو عكس البيع بثمن مؤجل(2).

صورة المسألة:

يعد السلم من أهم المعاملات الفقهية توظيفًا للثروة الاقتصادية في بلاد الإسلام بطريقة منتجة؛ والتي تتمثل فيها مبدأ التعاون البناء في الشريعة الإسلامية،

(1) ابن قدامة، المغني: 209/4.

(2) ينظر: مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات: 840/1 وما بعدها.

وله منافع ظاهرة، وآثار جلية، وقد تعددت صور السلم، ومنها: السلم في الحيوان، فهل يصح السلم فيه أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ما يأتي :

ذكر ابن قدامة (رحمه الله) لهذه المسألة روايتين:

الرواية الأولى: إنه يصح السلم في الحيوان.

وهي رواية ظاهر المذهب عند الحنابلة[1].

وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر[2].

وبهِ قال سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور. وحكاه الجوزجاني عن عطاء، والحكم[3].

وذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية[4].

واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي رافع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً، فجاءته إبل من إبل الصدقة، فقال أبو رافع: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكرة، فقلت: يا رسول الله إني لم أجد الإبل إلا جملًا خياراً رباعيًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً"[5].

---

(1) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 63/2، و ابن قدامة، المغني: 209/4

(2) ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ). *المجموع شرح المهذب*. (دار الفكر): 114/13، والروياني، البحر المذهب:: 117/5، والرملي، نهاية المحتاج: 203/4.

(3) ينظر: الشافعي، الأم: 123/3، والنووي، المجموع: 114/13.

(4) ينظر: الشافعي، الأم: 369/6، و الماوردي، الحاوي الكبير: 399/5، والغزالي، الوسيط في المذهب: 438/3، والنووي، روضة الطالبين: 18/4، وزكريا الأنصاري، وأسنى المطالب: 325/4.

(5) أخرجهُ ابو داود سليمان بن الأشعث. (ت:275هـ). *سنن أبي داود*. تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. ط1. (دار الرسالة العالمية،1430 هـ - 2009 م): باب في حسن القضاء: 247/3، برقم (3346)، والترمذي في سننهِ: باب ما جاء في استقراض البعير: 600/2، برقم (1318). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. جامع الترمذي: 600/2.

وفي لفظ آخر للحديث: حديث أن رجلًا كان له على النبي صلى الله عليه وسلم سنّ، فجاءه يتقاضاه، فقال: "أعطوه"، فطلبوا سنه، فلم يجدوا له إلا سنًا فوقها، فقال "أعطوه"، فقال الرجل: أوفيتني، أوفى الله بك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن خياركم أحسنكم قضاءً"[1].

وجه الدلالة: إن السلم يقاس على القرض بجامع التأجيل، فدل ذلك على جواز السلم في الحيوان، ففي الحديث جعل الحيوان ثابت في الذمة، ويقاس على البكر غيره، وقد ذكر الشافعي رحمه الله أن هذا الحديث فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن بعيراً بصفة، وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن للحيوان كله بصفة في السلف[2].

2- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[3]

وجه الدلالة: إن الحديث فيه دلالة على جواز السلم، وليس هو بقرض؛ لظهور الفضل فيه.

3- إن أبا رافع قال: استسلف النبي –صلى الله عليه وسلم– من رجل بكرا[4].

---

(1) أخرجه محمد بن اسماعيل البخاري (ت: 256هـ). *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. (دار طوق النجاة،1422هـ): 99/3، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة: برقم (2305).

(2) ينظر: الشافعي، الأم: 369/6.

(3) أخرجهُ أبو داود في سننهِ: باب في الرخصة: 250/3، برقم (3357)، كما أخرجه البيهقي، في: باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه.، من كتاب البيوع. السنن الكبرى: ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨. والدارقطني، في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني: ٣/ ٦٩، الملا على القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 1921/5. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق. عون المعبود: 256/3، وقال الخطابي: في إسناده مقال. المباركفوري، تحفة الأحوذي: 238/2.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا: ٣/ ١٢٢٤ برقم (1600).

4- إن السلم عقد معاوضة، فجاز أن يكون الحيوان في الذمة عوضًا فيه كالنكاح، والكتابة [1].

5- إن الحيوان كما يتعلق بالذمة مهرًا؛ فجاز أن يتعلق بها سلمًا؛ لأن كل عين صح ثبوتها في الذمة مهرًا يصح ثبوتها في الذمة سلمًا[2].

6- إن الحيوان إذ تم ضبطه بالصفات صار معلومًا، والتفاوت بعد ذلك يسير؛ قياسًا على الثياب[3].

7- لأنه ثبت في الذمة صداقًا، فثبت في السلم كالثياب[4].

الرواية الثانية: إنه لا يصح السلم فيه.

وهي الرواية الثانية عند الحنابلة[5].

وروى ذلك عن عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن جبير[6].

وبه قال الثوري، والشعبي، والجوزجاني[7].

وذهب إلى ذلك الحنفية[8]

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 400/5.

(2) ينظر: الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج: 260/4.

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 400/5.

(4) ينظر: الولَّوِي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: 86/35.

(5) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 63/2، و ابن قدامة، المغني: 209/4.

(6) ينظر: محمد الشيباني، الحجة على أهل المدينة: 479/2، وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت 683هـ). *الاختيار لتعليل المختار*. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. (القاهرة: مطبعة الحلبي،1356 هـ - 1937 م): 37/2.

(7) ينظر: النووي، المجموع: 114/12.

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط: 131/12 وما بعدها، والكاساني، بدائع الصنائع: 442/4، والعيني، والبناية شرح الهداية: 613/6.

واستدلوا بما يأتي:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان[1].

وجه الدلالة: فَدخل فِي ذَلِك استقراض الْحَيَوَان, فَإِن قيل: الْحِنْطَة لَا يجوز بيع بَعْضهَا ببَعْض نَسِيئَة، وَيجوز قرضها، فَكَذَلِك الْحَيَوَان[2].

2- عن سمرة بن جندب، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوانة بالحيوان نسيئة[3].

وجه الدلالة: إن الحديث صريح في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فهو دليل على عدم ثبوته في الذمة، وما كان كذلك لا يصح السلم فيه[4].

3- عن ابن عباس رضي الله عنه، وفيه: "من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم"[5]

وجه الدلالة: إن ظاهر الحديث يقتضي كون ما يقدر بالكيل، والوزن شرطًا في جواز السلم، وليس هذا موجودًا في الحيوان[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه: باب الحيوان بالحيوان نسيئة: 763/2، برقم (2270) ، والترمذي في سننه: باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: 530/3، برقم (1237). قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. عثمان بن علي الزيلعي. (ت 762 هـ). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. تح: محمد عوامة. ط1. (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ-1997م): 531/4.

(2) ينظر: علي بن أبي يحيى المنبجي. (ت: 686 هـ). *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*. تح: محمد فضل عبد العزيز. ط2. (دمشق- بيروت: دار القلم، 1994م): 510/2.

(3) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (3356). قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله. المباركفوري، تحفة الأحوذي: 238/2.

(4) ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 471/3.

(5) أخرجهُ البخاري في صحيحه: باب السلم في كيل معلوم:85/3، برقم (2239) ، ومسلم في صحيحه: باب السلم:3/ 1226، برقم (1604).

(6) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 399/5.

4- عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): أنه قال: إن من الربا أبوابا لا تخفى، وإن منها السلم في السن[1].

وقد **ناقشوا** حديث عمر رضي الله عنها السابق بقولهم: فأما حديث عمر، فلم يذكره أصحاب الاختلاف، ثم هو محمول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بنى فلان.

قال الشعبي: إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان؛ لأنهم اشترطوا نتاج فحل معلوم. رواه سعيد. وقد روى عن على؛ أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا، بعشرين بعيرا، إلى أجل. ولو ثبت قول عمر في تحريم السلم في الحيوان، فقد عارضه قول من سمينا ممن وافقنا[2].

5- إن الحيوان لا يمكن ضبط صفاته؛ لأنها تختلف اختلافًا متباينًا، وبذلك تبقى الجهالة التي بدورها تفضي إلى المنازعة[3].

على فرض ضبط صفات الحيوان الظاهرة، ولكن يبقى هناك تفاوت فاحش في المالية، وذلك باعتبار الأمور الباطنة، والتي لا يمكن معرفتها مثل كون الحيوان حرون، والهملجة في الدواب، ونحو ما تحت الصوف في الغنم، وغير ذلك، ومن الشاهد أن الإنسان يرى حيوانين متشابهين تماماً في الصفات، ومع ذلك يتفاوتان في السعر[4]

6- لأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا، فلا يمكن ضبطه. وإن استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن، مثل: أزج الحاجبين، أكحل العينين، أقنى الأنف، أشم العرنين، أهدب الأشفار, ألمى الشفة، بديع الصفة. تعذر تسليمه؛ لندرة وجوده على تلك الصفة[5].

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط: 132/12.

(2) ينظر: ابن قدامة، المغني: 209/4

(3) ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 11/6.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط: 132/12، الكاساني، بدائع الصنائع: 443/4.

(5) ينظر: النووي، المجموع: 114/12، و ابن قدامة، المغني: 209/4

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فقد تبين لنا والله تعالى أعلم رجحان رواية ظاهر المذهب صحة السلم في الحيوان؛ لسلامة أدلتها من الاعتراض, ولحاجة الناس إليها وإن من أهم مقاصد الشريعة أن تتحقق مصالح الناس ما دامت مشروعة, والسلم في الحيوان ثبتت صحتهُ بالأحاديث الصحيحة التي استدل بها من قال بذلك, ثم إن من شروط السلم أن يكون المُسلّم فيه موصوفاً في الذمة بحيث تنتفي عنهُ الجهالة, فإن تحققت هذه الشروط بالسلم في الحيوان فالعقد جائز.

المطلب الثاني: حكم السلم بدون رؤية المسلم فيه

قال ابن قدامة في هذه المسألة: "وإذا وصف المبيع للمشترى، فذكر له من صفاته ما يكفى في صحة السلم، صح بيعه في ظاهر المذهب. وهو قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد، لا يصح حتى يراه...." [1].

صورة المسألة: إذا قام البائع بوصف الشئ المبيع للمشتري، وذكر له من صفاته ما فيه الكفاية في صحة السلم، هل يصح البيع أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يأتي:

ذكر ابن قدامة (رحمه الله) لهذه المسألة روايتين:

الرواية الأولى: إن البائع إذا وصف المبيع للمشتري، صفات تكفي لصحة السلم، صح البيع.

وهي رواية ظاهر المذهب عند الحنابلة[2].

(1) ابن قدامة، المغني: 496/3.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

وذهب إلى ذلك أكثر الحنفية[1]، والمالكية[2]. وبعض الشافعية[3], إذا أتى بها على الصفة، والظاهرية[4]، وقول عند الإباضية[5].

واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[6].

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 263/6.

(2) ينظر: عبدالوهاب القاضي، التلقين في الفقه المالكي: 115/3، ومحمد بن محمد الحطاب. (ت954هـ). *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*. ط3. (دار الفكر، 1412هـ - 1992م): 294/4 وما بعدها، والدردير، الشرح الكبير: ٢٥/ ٣ وما بعدها، والدردير، الشرح الصغير:: ٤١/ ٣ - ٤٤، وابن جزي، القوانين الفقهية: ص/٢٥٧، وقد ذكر المالكية خمسة شروط للزوم البيع على الصفة: وهي ألا يكون المبيع بعيدا جدا كالأندلس وإفريقية أي بحيث يظن تغيره قبل قبضه، وألا يكون قريبا جدا كالحاضر في البلد، (والراجح أن الحاضر في مجلس العقد يجوز بيعه على الصفة) وأن يصفه غير البائع عند بعضهم (والأصح أنه يصح بوصف البائع)، وأن يحصر بالأوصاف المقصودة كلها، وألا ينقد ثمنه بشرط إلا فيما يؤمن تغيره كالعقار، ويجوز النقد من غير شرط أي ألا يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عند العقد، ويدفعه المشتري له بناء على ذلك الشرط، أما إذا دفع له الثمن تطوعا من غير شرط فيجوز. وهذا الشرط الأخير خاص بالعين غير المأمونة التغير، أما المأمونة التي لا يسرع إليها التغير كالعقار فيجوز اشتراط النقد فيها. والسبب في هذا الشرط هو ألا يكون العقد مشتملا على الغرر بأن يتردد بين اعتباره سلما أو بيعا، ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(3) ينظر: ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي: ص/232، والماوردي، الحاوي الكبير: 398/5.

(4) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: 52/8 ، 218/7.

(5) ينظر: السياغي، الروض النضير: ٢٥٩/3، والمحقق المحلي، المختصر النافع: ص/١٤٥، أطفيش، شرح النيل: ١٣٧/ ٤.

(6) سورة البقرة: الآية (275).

وجه الدلالة: الآية الكريمة عامة، والألف واللام فيها للجنس وليس للعهد، بمعنى جنس البيع، فيستغرق اللفظ جميع أفراده إلا ما استثنى بنص صريح صحيح، وهذا ليس منها، فالنص على عمومه إلا بيعا منعه كتاب أو سنة أو إجماع[1].

ونوقش هذا الدليل: بأن الآية عامة مخصوصة بحديث النهي عن بيع الغرر[2].

2. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3]

وجه الدلالة: غاية ما تشترطه في التجارة الحلال هو التراضي، ونص المفسرون على أن (عن تراض) صفة للتجارة، أي كائنة عن تراض، وقالوا: إنما خصت التجارة دون سائر المعاوضات الأخرى لكونها أكثرها وأغلبها، وذلك داخل فيه[4].

3. قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من اشترى شيئا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه»[5].

وجه الدلالة: لِأَنَّ جَهَالَةَ الْوَصْفِ تُؤَثِّرُ فِي الرِّضَا فَتُوجِبُ خَلَلًا فِيهِ، وَاخْتِلَافُ الرِّضَا فِي الْبَيْعِ يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَلِأَنَّ مِنْ الْجَائِزِ اعْتِرَاضَ النَّدَمِ لِمَا عَسَى لَا يَصْلُحُ لَهُ إذَا رَآهُ فَيَحْتَاجُ إلَى التَّدَارُكِ فَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِإِمْكَانِ التَّدَارُكِ عِنْدَ النَّدَمِ نَظَرًا لَهُ، كَمَا ثَبَتَ خِيَارُ الرَّجْعَةِ شَرْعًا نَظَرًا لِلزَّوْجِ تَمْكِينًا لَهُ مِنْ التَّدَارُكِ عِنْدَ النَّدَمِ، كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} (وَأَمَّا) بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ الْبَائِعُ فَهَلْ

1() ينظر: الجصاص، الجامع لأحكام القرآن: 1164/3.

(2) ينظر: النووي، المجموع: 301/9.

(3) سورة النساء: الآية (29).

(4) ينظر: الشوكاني، فتح القدير: 45/1.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب البيوع: 283/3، برقم (2803) روي مسندا ومرسلا والمرسل رواه ابن أبي شيبة والدارقطني في سنيهما عن مكحول، نقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه (ينظر: الزيلعي، نصب الراية: ٩/ ٤، والسخاوي، المقاصد الحسنة: ص/٤٠٣).

يَلْزَمُ؟ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَوَّلًا لَا يَلْزَمُ وَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ يَلْزَمُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ[1].

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف كما قال البيهقي، وقال الدار قطني عنه: إنه باطل لا يصح، لم يروه غيره[2].

4. عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا نسلف ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في الزيت والحنطة[3].

وجه الدلالة: يجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والعبيد والجواري والاصواف والاشعار والاخشاب والاحجار والطين والفخار والحديد والرصاص والبلور والزجاج وغير ذلك من الاموال التي تباع وتضبط بالصفات[4].

5. عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في السلم في الكرابيس إذا كان ذرعا معلوما إلى أجل معلوم فلا بأس[5].

6. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[6].

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 292/5.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب من قال يجوز العين الغائبة: 439/5،برقم (10425) والدار قطني في سننه: كتاب البيوع: 382/3، برقم (2803). قال ابن الملقن: ضعيف لا يثبت. البدر المنير: 460/6.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: باب السلم في وزن معلوم: 85/3، برقم (2242).

(4) ينظر: النووي، المجموع: 109/13.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: باب في السلم بالثياب: 394/4، برقم(21407). والحديث رجاله ثقات.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: باب السلم: 3/ 1226، برقم (1604).

وجه الدلالة: إنه لما نفى صلى الله عليه وسلم جهالة المقدار عن السلم بقوله: "فليسلف في كيل معلوم" كانت جهالة الجنس والنوع والصفة أولى بأن تكون منفية عنه؛ لأنها مثل جهالة الكيل، أو أكثر[1].

7. إنه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة؛ وهي في البلاد البعيدة، قد بايع عثمان ابن عمر رضي الله عنهم مالا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى، وهذا أمر مشهور[2].

8. قياساً على النكاح فإنه لا يشترط رؤية الزوجين بالإجماع[3].

ونوقش ذلك: بأن المعقود عليه هناك استباحة الاستمتاع ولا يمكن رؤيتها، ولأن الحاجة تدعو إلى ترك الرؤية هناك لمشقتها غالباً[4].

9. إنه بيع بالصفة فصح كالسلم.

10. لأن ما كان موصوفاً وأمكن استيفاؤه على صفته استغني عن مشاهدته كالثمن في بيوع الأعيان[5].

11. قياساً على بيع الرمان والجوز واللوز في قشرة الأسفل وقياساً على ما لو رآه قبل العقد[6].

ونوقش ذلك: بأن ظاهرهما يقوم مقام باطنهما في الرؤية كصبرة الحنطة ولأن في استتار باطنها مصلحة لها كأساس الدار بخلاف بيع الغائب، (والجواب) عن قياسهم على ما لو رآه قبل العقد أن المبيع هناك يكون معلوما للمشتري حال العقد بخلاف هذه المسألة[7]

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: الجصاص: 122/3.
(2) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: 219/7.
(3) ينظر: النووي، المجموع: 301/9.
(4) ينظر: المصدر نفسه: 302/9.
(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 398/5.
(6) ينظر: النووي، المجموع: 301/9.
(7) ينظر: النووي، المجموع: 302/9.

12. لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف[1].

إن القول بأنه لا تحصل بها معرفة المبيع، غير مسلم، فإنها تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهرا، وهذا يكفى؛ بدليل أنه يكفى في السلم، وأنه لا يعتبر، في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية، وأما ما لا يصح السلم فيه، فلا يصح بيعه بالصفة؛ لأنه لا يمكن ضبطه بها. إذا ثبت هذا، فإنه متى وجده على الصفة، لم يكن له الفسخ.

الرواية الثانية: إن البيع لا يصح حتى يراه وهي الرواية الثانية عند الحنابلة[2].

وذهب إلى ذلك بعض الشافعية[3]، وقول عند الإباضية[4].

واستدلوا بما يأتي:

1- عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ، يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[5].

وجه الدلالة: وَلِأَنَّ بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ عَنْ نَفْسِهِ تَمْلِيكُ مَا لَا يَمْلِكُهُ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، وَأَنَّهُ مُحَالٌ[6].

---

(1) ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات: 77/2.

(2) ينظر: ابن قدامة، المغني: 496/3.

(3) ينظر: ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي: 232، و الماوردي، الحاوي الكبير: 398/5.

(4) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 450/5.

(5) أخرجه أبو داود في سننه: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده: 283/3، برقم (3503)، والترمذي في سننه: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: 525/2، برقم (1232). وابن ماجه في سننه: باب النهي عن بيع ما ليس عندك: 737/2، برقم (2187)، وقال الترمذي: حسن صحيح. التلخيص الحبير: 9/3.

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 147/5.

إِنَّ الْحَدِيث إِنَّمَا تَنَاوَلَ بَيْع الْأَعْيَان وَأَمَّا السَّلَم فَعَقْد عَلَى مَا فِي الذِّمَّة بَلْ شَرْطه أَنْ يَكُون فِي الذِّمَّة فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُعَيَّن عِنْده كَانَ فَاسِدًا وَمَا فِي الذِّمَّة مَضْمُون مُسْتَقِرّ فِيهَا, وَبَيْع مَا لَيْسَ عِنْده إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِكَوْنِهِ غَيْر مَضْمُون عَلَيْهِ وَلَا ثَابِت فِي ذِمَّته وَلَا فِي يَده[1].

وأيضاً فَمَنْ أَجَازَ السَّلَمَ مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَثْنًى مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَمَنَعَ الْعَرِيَّةَ مَعَ كَوْنِهَا مُسْتَثْنَاةً مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فَقَدْ تَنَاقَضَ وَأَمَّا حَمْلُهُمْ الرُّخْصَةَ عَلَى الْهِبَةِ فَبَعِيدٌ مَعَ تَصْرِيحِ الْحَدِيثِ بِالْبَيْعِ وَاسْتِثْنَاءِ الْعَرَايَا مِنْهُ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْهِبَةَ لَمَا اسْتُثْنِيَتِ الْعَرِيَّةُ مِنَ الْبَيْعِ وَلِأَنَّهُ عَبَّرَ بِالرُّخْصَةِ وَالرُّخْصَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَمْنُوعٍ وَالْمَنْعُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْبَيْعِ لَا الْهِبَةِ[2].

ونوقش ذلك: بأنه لا يتناول هذه المسألة، والغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده؛ لأنه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل: عندي ضياع، وعندي دور، وعندي رقيق ومتاع – غائب وحاضر – إذا كان كل ذلك في ملكه، وإنما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط، وإن كان في يده[3].

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[4]

وجه الدلالة: لما فيه من الغرر، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر،

وهذا غرر ظاهر فأشبه بيع المعدوم الموصوف كحبل الحبلة[5].

ونوقش ذلك: بأن البيع إذا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة، فإنه ينتفي عنه

---

(1) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم: 299/9

(2) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي: 439/4.

(3) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: 219/7.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: باب بيع الغرر وحبل الحبلة: 70/3، برقم (2143).

(5) ينظر: النووي، المجموع: 301/9.

الغرر المدعى، ويصير كالمشاهد المحسوس[1].

كما أنه بيع السلعة على الصفة خارج عما نهى عنه من بيع الغرر؛ لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف كما دلت على ذلك نصوص الشريعة[2].

3- لأنه يصير كلا البدلين موصوفاً وذلك غير جائز ألا ترى أن بيوع الأعيان لما كان أحد البدلين فيه موصوفاً وهو الثمن لم يجز أن يكون البدل الآخر موصوفا وهو المثمن[3].

4- لأن الاعتماد على الرؤية ويثبت له الخيار إذا رآه فلا يحتاج إلى ذكر الصفات فإن وصفه ثم وجده على خلاف ما وصف ثبت له الخيار وإن وجده على ما وصف أو أعلى ففيه وجهان: أحدهما: لا خيار له لأنه وجده على ما وصف فلم يكن له خيار كالمسلم فيه والثاني أن له الخيار لأنه يعرف ببيع خيار الرؤية فلا يجوز أن يخلو من الخيار وهل يكون له الخيار على الفور أم لا؟ فيه وجهان: قال ابن أبي هريرة هو على الفور لأنه خيار تعلق بالرؤية فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وقال أبو إسحاق يتقدر الخيار بالمجلس لأن العقد إنما يتم بالرؤيا فيصير كأنه عقد عند الرؤية فيثبت له خيار كخيار المجلس وأما إذا رأى المبيع قبل العقد ثم غاب عنه ثم اشتراه فإن كان مما لا يتغير كالعقار وغيره جاز بيعه وقال أبو القاسم الأنماطي: لا يجوز في قوله الجديد لأن الرؤية شرط في العقد فاعتبر وجودها في حال العقد كالشهادة في النكاح والمذهب الأول لأن الرؤية تراد للعلم بالمبيع وقد حصل العلم بالرؤية المتقدمة فعلى هذا إذا اشتراه ثم وجده على الصفة الأولى أخذه وإن وجده ناقصاً فله الرد ؛ لأنه ما التزم العقد فيه إلا على تلك الصفة وإن اختلفا فقال البائع لم يتغير وقال المشتري تغير فالقول قول المشتري لأنه يؤخذ منه الثمن فلا يجوز من غير رضاه وإن كان مما يجوز أن يتغير ويجوز أن لا يتغير أو يجوز أن يبني ويجوز أن

(1) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: 218/7، والروض النضير: 260/3.

(2) ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات: 77/2.

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 398/5.

لا يبقى ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يصح لأنه مشكوك في بقائه على صفته والثاني يصح وهو المذهب ؛ لأن الأصل
بقاؤه على صفته فصح بيعه قياساً على ما لا يتغير[1]

5- قياساً على من باع النوى في التمر[2].

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه لا يتماثل مع البيع على الصفة المملوك والموجود، مع نوى في تمر وهو بمثابة معدوم كالزيت في الزيتون.

6- إن الصفة لا تحصل بها معرفة البيع، فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه[3].

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فقد تبين لنا والله تعالى أعلم رجحان رواية ظاهر المذهب وذلك للاعتبارات الآتية:

1- إن هذا بيع من البيوع مشمول بالنص القرآني العام "وأحل الله البيع" ودعوى التخصيص بالنهي عن الغرر لا تستقيم كما سلف، فيبقى العموم على عمومه.

2- إن الصفة تقوم مقام الموصوف، ورُبَّ وصف دقيق أصدق من رؤية عابرة.

لذلك فإن من رأى المنع لم يسعفه الدليل الصحيح الصريح لإبطال هذا البيع، وما استدل به إما لا يرد على محل النزاع، أو هو من الأقيسة البعيدة التي تفتقر إلى توافر الشروط الضرورية للقياس.

(1) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي: 15/2، و النووي، المجموع: 288/9.

(2) ينظر: النووي، المجموع: 301/9.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني: 496/3.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فلا بد من بيان أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط الآتية:

1- البحث كان دراسةً لجزءٍ مما احتواه كتاب المغني لابن قدامة المقدسي من روايات
للمذهب الحنبلي مقارنةً بأقوال بقية المذاهب، وكان الاختيار أن يكون عنوان البحث (رواية ظاهر المذهب عند الحنبالة في المغني لابن قدامة – مسائل من كتاب الطهارة – دراسة مقارنة).

2- ابن قدامة هو الإمام الفقيه الشيخ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله القرشي، الجماعيلي، المقدسي، الدمشقي، لُقِبَ (بالموفق) و(بشيخ الإسلام).

3- كان الإمام ابن قُدامة (رحمهُ الله) مُحباً للعلم والتعلم والعلماء فقد ارتحل مدنٍ عدة في سبيل تحصيل العلم ومتابعة العلماء, وهاجر مع أخيه الشيخ أبي عمر سنة إحدى وخمسين وحفظ القرآن وتفقه.

4- ترك ابن قدامة (رحمهُ الله) ثروة كبيرة من المؤلفات الفقهية, احتوتها المكتبات الإسلامية حيث تناول فيها مختلف تخصصات العلوم الشرعية في علوم القرآن والحديث والفقه حيث لم يدع ثغرة إلا وملأها.

5- توفي ابن قدامة (رحمهُ الله) سنة (620هـ) الموافق (7) يوليو (1223م) في دارهِ الواقعة في (دمشق) بسوريا.

6- لم يذكر ابن قدامة في المغني كتباً معيناً ولا مصدراً من مصادر الفقه من أي مذهب كان، إلا أنه ينقل آراء كثير من الصحابة والتابعين من الفقهاء والمحدثين، ودائما ما يقارن روايات المذهب الحنبلي بآراء المذاهب الأخرى _ الحنفي والمالكي والشافعي _ وفي كثير من الأحيان يذكر آراء المذاهب الأخرى غير الأربعة.

7- درسنا في البحث خمس مسائل ترجح في كل مسالة الأقوال الآتية:

أ. إن الضمان إنما يجب على مَنْ يملك الشيء وما دام المبيع لا زال في ملك البائع وضمن مدة الخيار فلا ضمان على المشتري لأن ملكهُ لم ينتقل إليه.

ب. إن الخيار إنما شُرّع لمصلحة الطرفين, فإن لم يقع الضرر على أي من البائع والمشتري فلا داعي للخيار, أما إذا وُجِدَ غُبن في الثمن بعد البيع فيحق للبائع أن يشتري على المشتري.

ت. السلم في الحيوان ثبتت صحتهُ بالأحاديث الصحيحة التي استدل بها من قال بذلك, ثم إن من شروط السلم أن يكون المُسلّم فيه موصوفاً في الذمة بحيث تنتفي عنهُ الجهالة, فإن تحققت هذه الشروط بالسلم في الحيوان فالعقد جائز.

ث. يجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والعبيد والجواري والاصواف والاشعار والاخشاب والاحجار والطين والفخار والحديد والرصاص والبلور والزجاج وغير ذلك من الاموال التي تباع وتضبط بالصفات.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد ... وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

❖ **وهي بعد القرآن الكريم.**

1. ابن أبي عمر، عبد الرحمن. (ت ٦٨٢ هـ). الشرح الكبير على متن المقنع. بيروت: دار الكتاب العربي.

2. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (ت1089هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط. ط1. دمشق – بيروت: دار ابن كثير،1406 هـ– 1986م.

3. ابن الفراء، أبو يعلى محمد. (ت ٤٥٨ هـ). التعليق الكبير في المسائل الخلافية. تح: محمد بن فهد. ط1. دمشق: دار النوادر، 1435 هـ – 2014 م.

4. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (ت751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تح: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1991م.

5. ابن المنجى التنوخي، المُنَجَّى بن عثمان (ت:٦٩٥ هـ). الممتع في شرح المقنع. تح: عبد الملك دهيش. ط3. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ – 2003م.

6. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم . (ت–319هـ). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تح: صغير أحمد . ط1. الرياض: دار طيبة ، 1405 هـ– 1985 م.

7. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (ت : 319هـ). الإجماع . تح: فؤاد عبد المنعم .ط1. دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤م.

8. ابن حبان، محمد البستي. (ت: 354هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تح: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ – 1993م.

9. ابن حزم، علي بن أحمد.(ت456هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

10. ابن خلكان، أحمد بن محمد الإربلي.(ت:681هـ).وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. دار صادر – بيروت.

11. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (ت: 795هـ). ذيل طبقات الحنابلة. تح: عبد الرحمن بن سليمان. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان، 1425 هـ.

12. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(ت: 1252هـ). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط2 . بيروت: دار الفكر ، 1412هـ – 1992م.

13. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:463هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. تح: محمد محمد أحيد. ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،1400هـ–1980م.

14. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (ت: 774هـ). البداية والنهاية. بيروت: دار الفكر، 1407 هـ، 1986م.

15. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (ت 884 هـ). المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

16. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (ت 884 هـ). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تح: عبد الرحمن بن سليمان. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1410هـ - 1990م

17. ابن منظور، جمال الدين محمد (ت: 711 هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414 هـ.

18. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:275هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرين. ط1. دار الرسالة العالمية،1430 هـ - 2009 م.

19. أبو زيد، بكر بن عبد الله. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. ط1. جدة: دار العاصمة، 1417 هـ.

20. الأدنه وي، احمد بن محمد. طبقات المفسرين. تح: سليمان بن صالح. ط1. المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ- 1997م.

21. الإربلي ابن المستوفي، المبارك بن أحمد. (ت: 637هـ). تأريخ أربل. تح: سامي بن سيد خماس الصقار. العراق: وزارة الثقافة والأعلام، دار الرشيد للنشر. 1980م.

22. البخاري، محمد بن اسماعيل (ت: 256هـ). صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط1. دار طوق النجاة،1422هـ.

23. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: 279هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرين .ط2. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ- 1975م.

24. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله. (ت: 478هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم الدّيب. ط1. دار المنهاج، 1428هـ-2007م .

25. الحطاب، محمد بن محمد.(ت954هـ).مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ط3. دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

26. الحميرى ، نشوان بن سعيد. (ت ٥٧٣هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تح: حسين بن عبد الله العمري، وآخرين. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر،1420هـ - 1999م.

27. الخرشي، محمد بن عبد الله . (ت1101هـ). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

28. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:748هـ). سير أعلام النبلاء. تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط3. مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985م .

29. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت748هـ). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير. تح: عمر عبد السلام التدمري. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي، 1413 هـ.

30. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت748هـ). العبر في خبر من غبر. تح: محمد السعيد. بيروت: دار الكتب العلمية.

31. الرملي، محمد بن أبي العباس . (ت: 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م .

32. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت1396هـ). الأعلام. ط15. دار العلم للملايين، 2002م.

33. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت 762 هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. تح: محمد عوامة. ط1. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ-1997م.

34. السمرقندي، محمد بن أحمد.(ت نحو 540هـ). تحفة الفقهاء. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م.

35. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: 204هـ). المسند . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ.

36. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: 476هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.

37. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. (ت: 764هـ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى.ط1. بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ-2000م .

38. صلاح الدين، محمد بن شاكر.(ت: 764هـ). فوات الوفيات. تح: إحسان عباس.ط1. بيروت: دار صادر،1974م .
39. الغرناطي ، محمد بن أحمد. (ت:741هـ). القوانين الفقهية .
40. الفراهيدي، خليل بن أحمد .(ت:170هـ). العين. تح: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
41. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت684هـ). الذخيرة. تح: محمد حجي واخرون . ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م.
42. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية،1406هـ-1986م.
43. كحالة، عمر بن رضا.(ت1408هـ). معجم المؤلفين. بغداد - بيروت: مكتبة المثنى -دار إحياء التراث العربي،1376هـ- 1957م.
44. المازري، محمد بن علي . (ت536هـ). شرح التلقين. ، تح: محمّد المختار السّلامي .ط1 . دار الغرب الإِسلامي، 2008 م.
45. الماوردي، علي بن محمد. (ت450هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،1419 هـ-1999م.
46. المحقق المحلي، جعفر بن الحسن. (ت676ه). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. ط6. طهران: انتشارات استقلال 1383 هـ.
47. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:261هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.
48. المنبجي، علي بن أبي يحيى. (ت 686 هـ). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تح: محمد فضل عبد العزيز.ط2. دمشق/ بيروت: دار القلم، 1994م.
49. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (ت 683هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي،1356 هـ - 1937 م.
50. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

References

❖ *After the Holy Quran*

- *Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashath (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed. Shuayb al-Arnaut and others. 1nd ed. Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Abu Zayd, Bakr ibn Abdullah. Almadkhal Almufasal Limadhhab Aliimam Ahmad Watakhrijat Alashab. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Asima, 1417 AH.*
- *Al-Adnawi, Ahmad ibn Muhammad. Tabaqat Almufasirin. ed. Sulayman ibn Salih. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Maktaba al-Ulum wa al-Hikam, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH). Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih.ed. Muhammad Zuhair ibn Nasir, punctuation by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. 1nd ed. Dar Tawq al-Najah, 1422 AH.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH). Al-Ibar fi Khabar mann Ghabbar. ed. Muhammad al-Said. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH). Siyar Alam Al-Nubala. ed. a group of researchers under the supervision of Sheikh Shuayb Al-Arnaut. 3nd ed. Al-Risala Foundation, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH). Tarikh Aliislam Wawafayaat Almashahir. ed. Omar Abd Al-Salam Al-Tadmuri. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1413 AH.*
- *Al-Farahidi, Khalil ibn Ahmad (d. 170 AH). Al-Ain. ed. Mahdi Al-Makhzoumi - Ibrahim Al-Samarrai. Dar and Library of Al-Hilal.*
- *Al-Garnati, Muhammad ibn Ahmad. (d. 741 AH). Alqawanin Alfiqhia.*
- *Al-Hattāb, Muhammad ibn Muhammad (d. 954 AH). Mawahib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl. 3nd ed. Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Himyari, Nashwan ibn Sa'id (d. 573 AH). Shams Al-Ulum wa Dawaa Al-Kalam Al-Arab min Al-Kalum. ed. Hussein ibn Abdullah Al-Umari and others. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr Al-Muasir, 1420 AH - 1999 AD.*
- *al-Irbili ibn al-Mustawfi, al-Mubarak ibn Ahmad (d. 637 AH). Tarikh Arbil. ed. Sami ibn Sayyid Khammas al-Saqqar. Iraq: Ministry of Culture and Information, Dar al-Rasheed Publishing House, 1980 AD.*
- *Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH). Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab. ed. Abd al-Azim al-Dayb. 1nd ed. Dar al-Minhaj, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr ibn Masud (d. 587 AH). Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai . 2nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Kharashi, Muhammad ibn Abdullah (d. 1101 AH). Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Manbiji, Ali ibn Abi Yahya (d. 686 AH). Al-Lubab fi al-Jami bayn al-Sunnah wa al-Kitab . ed. Muhammad Fadl Abd al-Aziz. 2nd ed. Damascus/Beirut: Dar al-Qalam, 1994AD.*

•*Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (d. 450 AH). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafii . ed. Ali Muhammad Muawwad - Adel Ahmad Abd al-Mawjud. ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH-1999 AD.*

•*Al-Mawsili, Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud (d. 683 AH). Al-Ikhtiyar li Talil al-Mukhtar . ed. Sheikh Mahmud Abu Daqqa. Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD.*

•*Al-Mazari, Muhammad ibn Ali (d. 536 AH). Sharh al-Talqin . ed. Muhammad al-Mukhtar al-Salami. ed. Dar al-Gharb al-Islami, 2008 AD.*

•*Al-Muhaqqiq al-Mahalli, Jafar ibn al-Hasan (d. 676 AH). Sharai al-Islam fi Masail Masalil al-Halal wa al-Haram. 6nd ed. Tehran: Istiqlal Publications, 1383 AH.*

•*Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab. Dar al-Fikr.*

•*Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). Al-Dhakhira. ed. Muhammad Hajji and others. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994AD.*

•*Al-Ramli, Muhammad ibn Abi al-Abbas (d. 1004 AH). Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj. Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH-1984 AD.*

•*Al-Safadi, Salah Al-Din Khalil ibn Aybak ibn Abdullah (d. 764 AH). Al-Wafi bil-Wafiyat. ed. Ahmad Al-Arnaut - Turki Mustafa. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya Al-Turath, 1420 AH - 2000 AD.*

•*Al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad (d. c. 540 AH). Tuhfat al-Fuqaha . 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD.*

•*Al-Shafii, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH). Al-Musnad. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1400 AH.*

•*Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali (d. 476 AH). Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafii. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*

•*Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa (d. 279 AH). Sunan al-Tirmidhi. ed. Ahmad Muhammad Shakir and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing House, 1395 AH - 1975 AD.*

•*Al-Zarkali, Khair al-Din ibn Mahmud (d. 1396 AH). Al-Alam. 15nd ed. Dar al-Ilm lil-Malayin, 2002 AD.*

•*Al-Zaylai, Uthman ibn Ali (d. 762 AH). Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah. ed. Muhammad Awwamah. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Qibla for Islamic Culture, 1418 AH-1997 AD.*

•*Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah (d. 463 AH). Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah.ed. Muhammad Muhammad Ahid. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Riyadh al-Hadithah, 1400 AH - 1980 AD.*

•*Ibn Abi Omar, Abd al-Rahman (d. 682 AH). Alsharh Alkabir ealaa Matn Almuqanae. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.*

•*Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar (d. 1252 AH). Al-Durr al-Mukhtar wa Hashiyat Ibn Abidin (Radd al-Muhtar). 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*

•*Ibn al-Farra, Abu Yala Muhammad (d. 458 AH). Altaeliq Alkabir fi Almasayil Alkhilafia. ed. Muhammad ibn Fahd. 1nd ed. Damascus: Dar al-Nawadir, 1435 AH - 2014 AD.*

•*Ibn al-Imad, Abd al-Hayy ibn Ahmad (d. 1089 AH). Shadharat Aldhahab fi Akhbar min Dhahab. ed. Mahmoud al-Arnaut. 1nd ed. Damascus-Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH - 1986 AD.*

•*Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim (d. 319 AH). Al-Awsat fi al-Sunan wa al-Ijma wa al-Ikhtilaf. ed. Saghir Ahmad. 1nd ed. Riyadh: Dar Taybah, 1405 AH - 1985 AD.*

•*Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim (d. 319 AH). Al-Ijma. ed. Fuad Abd al-Munim. 1nd ed. Dar al-Muslim for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD.*

•*Ibn al-Munji al-Tanukhi, al-Munja ibn Uthman (d. 695 AH). Al-Mumti fi Sharh al-Muqni. ed. Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Duhaysh. 3nd ed. Makkah al-Mukarramah: Maktaba al-Asadi, 1424 AH - 2003 AD.*

•*Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH). Iielam Almuqiein ean Rabi Alealamin. ed. Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD.*

•*Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad (d. 456 AH). Al-Muhalla bi al-Athar. Beirut: Dar al-Fikr.*

•*Ibn Hibban, Muhammad al-Basti (d. 354 AH). Sahih abn Hibaan Bitartib abn Balban. ed. Shuayb al-Arnaut. 2nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1414 AH - 1993 AD.*

•*Ibn Kathir, Ismail ibn Umar (d. 774 AH). Al-Bidayah wa al-Nihayah. Beirut: Dar al-Fikr, 1407 AH - 1986 AD.*

•*Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad al-Irbili (d. 681 AH). Wafayaat Alaeyan Waanba Abna Alzaman. ed. Ihsan Abbas. Dar Sadir - Beirut.*

•*Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad (d. 711 AH). Lisan al-Arab .3nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.*

•*Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad (d. 884 AH). Al-Maqsid al-Arshd fi Dhikr al-Sahaba al-Imam Ahmad. ed. Abd al-Rahman ibn Sulayman. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1410 AH - 1990 AD.*

•*Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad (d. 884 AH). Al-Mubdi fi Sharh al-Muqni. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*

•*Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Hanbali (d. 795 AH). Dhayl Tabaqat Alhanabila. ed. Abd al-Rahman ibn Sulayman. 1nd ed. Riyadh: Al-Ubaikan Library, 1425 AH.*

•*Kahala, Umar ibn Rida (d. 1408 AH). Muejam Almualifin. Baghdad - Beirut: Maktabat al-Muthanna - Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1376 AH-1957 AD.*

•*Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH). Sahih Muslim = Sahih Musnad. ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*

•*Salah Al-Din, Muhammad ibn Shakir (d. 764 AH). Fawat Al-Wafiyat. ed. Ihsan Abbas. 1st ed. Beirut: Dar Sadir, 1974 AD.*